

التوعية بمشروعية الأضحية

بقلم

أبي الحسن

فرج بن عبدالعال

تقديم فضيلة الشيخ

محمد صفوت نور الدين

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية



الناشر

مكتبة التقوى بحلوان ت: 5020840

الطبعة الأولى

1420هـ/ 2000م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

2000/4006

الترقيم الدولي

977 – 5986 – 09 – 5

مكتبة أولاد الشيخ للتراث

ت: 5628318 – 5611442

التجهيز الفني: إبراهيم حسن

ت: 5601008





تقديم

فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين حفظه الله

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

ورئيس لجنة الفتوى بالجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فإن النبي صلى الله عليه وسلم جاءنا بتشريع كامل عمل به حياته كلها، ثم عمل به من بعده الخلفاء والمسلمون في قرون الخير، القرون الثلاثة الأولى حتى بقي واضحًا علمًا وعملًا اعتقادًا وتعبدًا وتعاملًا.

هذا، وإن المنهج الإسلامي لا يترك شيئًا مما يحتاجه الخلق إلا أحكمه وبينه، وفي ذلك نصوص جامعة في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فمن النصوص الجامعة في القرآن ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)**﴾[1].

ومن النصوص الجامعة في القرآن:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2]، وغير ذلك كثير.

ومن النصوص الجامعة من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم:[إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق][3]. ومكارم الأخلاق رأسها التوحيد؛ لأنه حسن الخلق مع الله سبحانه، ثم لزوم الشرع كما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مع البُعد عن المعصية والبدعة، وهذان هما مضمون الشهادتين "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله".

ومن مكارم الأخلاق إخلاص العبادة لله بنفي الشرك والرياء والسمعة، ومن مكارم الأخلاق لزوم السنة كما جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق القدوة فيه صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الزلزلة 7، 8.

(2) البقرة (185)، وكذلك قوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ النساء: 28.

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم 273، التاريخ الكبير 188/1/4، الحاكم 613/2، وأحمد 381/2، قال ابن عبدالبر في التمهيد 333/24 - 334، وهو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر الصحيحة حديث رقم 45.



ومن مكارم الأخلاق بــر الوالدين لأنهما اللذان جعلهما الله سبحانه سبب الوجود وكلفهما بالتربية ﴿**وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[1].

ومن مكارم الأخلاق صلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران، فضلًا عن الزوجة والأبناء في داخل البيت لأنهما بنيان البيت وعمده.

وتمتد مكارم الأخلاق حتى تشمل البقاع والأماكن، فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم:[اتقوا اللاعنين] قالوا: وما اللاعنان؟ قال:[الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم][2]، فحسن الخلق مع الظل المحافظة على طهارته، وكذلك مع الماء عدم تلويثه حتى ينتفع الناس به. ومكارم الأخلاق تشمل الحيوان النافع منه والضار، ما يتخذ للاستفادة منه طعامًا أو شرابًا أو زينة، والضار منه عند قتله نقتله بغير تعذيب حيث أخرج مسلم[3] في صحيحه عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:[إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته].

فللحيوان أحكام في شرع الله، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:[دخلت امرأة النار في هرة...][4]، وحتى نهى عن اتخاذ الحيوان غرضًا، لما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر:[من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا][5].

---

(1) الإسراء: 24.

(2) رواه مسلم برقم 269).

(3) رواه مسلم 72/6، أبو داود 2815، والنسائي 207/2، والترمذي 264/1، والدارمي 82/2، وابن ماجه 3170، وأحمد 123/4، 124، 125، من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(4) رواه ابن ماجة برقم 4256 عن أبي هريرة، ولفظه [دخلت امرأة النار في هرة ربطتها. فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت] قال الزهري: لئلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل.

وله رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض. وهذا الحديث متفق عليه إذ رواه البخاري 254/6، ومسلم 242، ومعنى خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة المكررة وهي هوامها وحشراتها.

(5) رواه البخاري 554/9، ومسلم 1958.

والغرض بفتح الغين المعجمة والراء وهو الهدف، والشيء الذي يرمى إليه.



وهذه رسالة لطيفة، جليلة القدر عظيمة الشأن في موضوع الأضحية كتبها الشيخ/ فرج – جزاه الله خيرًا – تبين بيانًا شافيًا كافيًا جانبًا من أحكام الشرع الشريف يحتاجها المسلم ليتعرف عليه، وأود الآن أن أترك القارئ مع كلمات الكاتب ــ نفع الله به وبكلماته، وأوصي بالقراءة المتأنية لهذه الرسالة؛ لأن الله قرن الذبح مع الصلاة في قوله تعالى:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[1]، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذبح عبادة من أهم العبادات وقربة من أعظم القربات في قوله:[أفضل الحج العج والثج][2].

ولذا فإن كثيرًا من الناس يخطئ ويظن أن من نذر شاة جاز له أن يقدم بدلها لحمًا، ناسيًا أن الذبح عبادة، وجعل الشرع في ذلك أمورًا دقيقة ينبغي أن تراعيها، وهذه الرسالة بمشيئة الله تعالى فيها الفائدة والبيان لهذا الموضوع الهام.

والله من وراء القصد

وكتبه

محمد صفوت نور الدين

---

(1) الكوثر: 2.

(2) رواه أبو بكر بن سعيد القاضي في مسند أبي بكر الصديق 1/74، الدارمي 31/2، والترمذي 84/2 تحفة، ابن ماجة 217/2، وقال الشيخ الألباني: حسن. انظر الصحيحة ح (1500).

قلت: العج: التلبية، الثج: نحر البُدن (وهو العظيم من الإبل).



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[4]، وبعد:

فهذه رسالة لطيفة عن الأضحية وأحكامها، أجعلها بمثابة تذكرة للمسلمين بهذه السنة العظيمة والذي دعاني إليها عدة أمور أوجزها فيما يلي:

أولًا: تهاون كثير من الناس بسنة الحبيب صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: الفهم الخاطئ لدى بعض الناس لبعض السنن مما يجعلهم يتعاملون مع الشرع وفق أهوائهم.

ثالثًا: اعتقاد كثير من الناس أنه لو اشترى لحمًا ثم وزعه على الفقراء لكان أولى من الأضحية.

رابعًا: توزيع المال بدلًا من الأضحية ظنًا منهم أن هذا أفضل لدى الفقراء والمحتاجين.

خامسًا: وهو أهم الأسباب أن كثيرًا من الأغنياء قد يذبحون لغير الله من الأولياء ويتركون الأضحية التي هي من أعظم القربات لله.

---

(1) آل عمران: 102.

(2) النساء: 1.

(3) الأحزاب: 70 - 71.

(4) هذه الخطبة هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء كان خطبة نكاح أو جمعة، أو محاضرة، أو غير ذلك، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ج 1 ص5.



فلهذه الأمور وغيرها أردت أن أذكر نفسي وإخواني في الله بالحرص على فهم العقيدة الصحيحة واتباع سنة خير الأنام صلى الله عليه وسلم في هذه السنة المباركة لعل الله أن يقبلنا عنده ويتجاوز عما قصرنا فيه نحو هذه الرسالة[1]، وقد سميتها [التوعية بمشروعية الأضحية].

أرجو من الله تعالى أن يتقبلها بقبول حسن، وأن يدخرها لي عنده، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

الفقير إلى الله تعالى

فرج بن عبدالعال

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

القاهرة: ت/ 5020840

(1) أعني رسالة الإسلام.





الذبح لغير الله شرك

إن إراقة الدم لله أبلغ في الخضوع والعبادة له، ولهذا كان من قبلنا لا يأكلون القربان، بل تأتي نار من السماء فتأكله، ولهذا قال تعالى:﴿**الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ**﴾ الآية[1]. وكذلك كانوا إذا غنموا غنيمة جمعوها ثم جاءت النار فأكلتها ليكون قتالهم محضًا لله لا للمغنم، ويكون ذبحهم عبادة محضة لله لا لأجل أكلهم، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وسع الله عليهم لكمال يقينهم وإخلاصهم وإنهم يقاتلون لله ولو أكلوا المغنم، ويذبحون لله ولو أكلوا القربان، ولهذا كان عباد الشياطين والأصنام يذبحون لها الذبائح أيضًا، فالذبح للمعبود غاية الذل والخضوع له، ولهذا لم يجز الذبح لغير الله، ولا أن يسمى غير الله على الذبائح، وحرم سبحانه ما ذبح على النصب وهو ما ذبح لغير الله وما سمى عليه غير اسم الله وإن قصد به اللحم لا القربان، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح لغير الله، ونهى عن ذبائح الجن وكانوا يذبحون للجن[2]، بل حرم الله ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع، وقد قال تعالى:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[3]، أي أنحر لربك، كما قال الخليل عليه السلام:﴿**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [4].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب[5] في قول الله تعالى:﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**...﴾ الآية، وقوله ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾.

قال ابن كثير [رحمه الله تعالى]:[يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون له أنه أخلص لله صلاته وذبيحته لأن المشركين يعبدون الأصنام ويذبحون لها فأمره، بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى.

وقال الثوري عن السدى عن سعيد بن جبير [نسكي] ذبحي، وكذلك قال الضحاك، وقوله:[فصل لربك وأنحر]. قال شيخ الإسلام: أمره أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله والى عدته، عكس أهل

---

(1) آل عمران: 183.

(2) انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ35.

(3) سورة الكوثر: 2.

(4) الأنعام: 162.

(5) انظر مجموعة التوحيد.



الكبر والنفرة وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر، ولهذا جمع بينهما في قوله: {قل إن صلاتي ونسكي] الآية. انتهى.

وروى الإمام مسلم في صحيحه[1] عن عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئًا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال: فقال: ما هن؟ يا أمير المؤمنين! قال: قال:[لعن الله من لعن والده. ولعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من آوى محدثًا. ولعن الله من غير منار الأرض].

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا، فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربًا إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى.

قال أبو السعادات في شرحه لهذا الحديث: أصل اللعن الطرد والإبعاد من الله.

قال شيخ الإسلام: قوله:[من ذبح لغير الله] وقوله:[وما أهل به لغير الله] ظاهره أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله، فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح والزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله، فعلى هذا لو ذبح لغير الله متقربا إليه يحرم، وإن قال فيه بسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، ومن ذلك الذبح للجن[2].

قلت: إن الذبح لغير الله أصبح أمرًا متفشيًا بين الجهال، فيذبحون تقربًا للشيخ الفلاني ليقضي لهم حاجاتهم، ويقيمون الموالد والاحتفالات المملوءة بالمنكرات التي تغضب رب الأرض والسماوات، ثم يقولون قوله سلفهم السابقين لهم في الكفر والضلال:﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾[3].

---

(1) انظر كتاب الأضاحي ح رقم 1978.

(2) انظر مجموعة التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

(3) الزمر: 3.

فحسبنا الله ونعم الوكيل في هؤلاء الذين ضلوا ويضلون غيرهم بغير علم.

قال صاحب كتاب معارج القبول[1]: ومن أنواع العبادة الذبح نسكًا لله تعالى من هدى وأضحية وعقيقه وغير ذلك، فعند الإمام أحمد [رحمه الله] عن طارق بن شهاب [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب]. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال:[مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء أقرب. فقالوا له: قرب ولو ذبابًا. فقرب ذبابًا فخلو سبيله فدخل النار. فقالوا للآخر: قرب. قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله عز وجل: فضربوا عنقه فدخل الجنة][2].

* * *

الأضحية

الأضحية: بتشديد الياء هو ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله يوم العيد وأيام التشريق.

قال النووي في المجموع[3] قال الجوهري: قال الأصمعي في الأضحية أربع لغات أضحية [بضم الهمزة] وأضحية [بكسرها] وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها.

[والثالث] ضحية وجمعها ضحايا، والرابع أضحاه وجمعها أضحى، كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

ويقال: ضحى يضحي تضحية فهو مضح، وقيل: سميت بذلك لفعلها في الضحى.

وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه[4].

وفي الأضحى لغتان. التذكير لغة قيس.

والتأنيث لغة تميم.

ولابد أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام، والبهيمة اسم لكل ذي أربع، سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها.

والأنعام هي الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لِلِين مشيها.

---

(1) الشيخ حافظ أحمد حكمي (رحمه الله).

(2) أحمد في الزهد (ص 15) وأبو نعيم في الحلية 203/1 وكلاهما عن سلمان موقوفًا. وسنده صحيح، وابن القيم عزاه إلى أحمد مرفوعًا و لم أجده. انظر كتاب معارج القبول 454/2.

(3) المجموع شرح المهذب 382/8.

(4) فتح الباري 5/10.



مشروعيتها: لقد شرع الله الأضحية بقوله تعالى:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[1]، وبقوله عز وجل:﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[2]، وقوله تبارك وتعالى:﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾[3]. قال ابن عطية في تفسيره[4] للآية الأولى: أمر بالصلاة على العموم، ففيه المكتوبات بشروطها، والنوافل على أثرها، والنحر نحر الهدي والنسك في الضحايا في قول جمهور الناس فكأنه تعالى قال: ليكن شغلك هذين، وقال أنس بن مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر يوم الأضحى قبل الصلاة، فأمر أن يصلى ثم ينحر.

قال محمد بن كعب القرظي: يقول:[إن ناسًا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله، وقد أعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لله.

إنها فرحة عظيمة تغمر قلوب المؤمنين الموحدين حين ينصاعون لأمر ربهم اتباعًا لهدى نبيهم، ويتذكرون أمر الفداء الذي قال الله فيه:﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[5]، فيحنو الغني على الفقير، ويتكاتف الجميع لإحياء هذه السنة المباركة حتى لا تموت كغيرها فيقوم على أنقاضها بدعة شركية تؤدي بالناس إلى الهلاك، فهيا أيها الموحدون ضحوا وطيبوا بها نفسًا.

فضلها: اعلم يرحمك الله أن كل قربة يتقرب بها العبد إلى ربه ينال أجرًا عظيمًا على فعلها من الكبير المتعال جل جلاله، وقد ورد في تفسير قوله تعالى[6]:﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا**﴾[7] الآية. قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تناول تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح، وإن بُولِغ فيه وتُنوهِي في ثمنه، وهذه الآية نظير قوله تعالى:﴿**لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[8]، ونظير قوله تعالى:﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[9].

---

(1) الكوثر: 2.
(2) الصافات: 107.
(3) الحج: 36.
(4) المحرر الوجيز: 584/15، 585.
(5) الصافات: 107.
(6) القرطبي: 7564/10.
(7) المائدة: 93.
(8) المائدة: 87.
(9) الأعراف: 32.





وفي الضحايا فضل كثير، قال الله عز وجل:﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾(1)، يعني ذخر الثواب. قال الشيخ ناصر السعدي [رحمه الله](2): وفي النحر تقرب إلى الله بأفضل ما عند العبد من الأضاحي وإخراج للمال الذي جبلت النفوس على محبته والشح به.

وعن عائشة قالت: يا أيها الناس ضحوا وطيبوا أنفسًا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:[ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة فإن الدم إن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة] (3) وعنها وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله عز وجل من إهراقهِ(4) دمًا، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم يقع من الله عز وجل بمكان (5) (5) قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفسًا](6)، وفي الخبر:[لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وكل قطرة من دمها حسنة، وإنها لتوضع في الميزان فأبشروا(7).

إن الله عز وجل قد عود عبادة الطائعين أن يجزل لهم العطاء، فلو أن أحدنا همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فما بالك وأنت تقدم هديًا لله عز وجل مقتديًا بنبيك صلى الله عليه وسلم متذكرًا يوم التضحية والفداء وما حدث مع أب الأنبياء إبراهيم عليه السلام، فتعطف حينها على الفقراء وتوسع عليهم وعلى نفسك بهذه الأضحية فتجمع بين الخيرين خيري الدنيا والآخرة.

قال المناوي: إن ما يفعله العبد من خير وشر في هذه الدار له نتائج تظهر في دار البقاء لأنها محل الجزاء وجزاء كل إنسان بحسب عمله، وكل معروف أو منكر يجازى عليه من جنسه، وكل إنسان يحشر على ما كان عليه في الدنيا(8). اهـــ.

فليكن الجود والكرم من طبعك وإياك والبخل، فإنه داء عضال نسأل الله العافية.

---

(1) الحج: 36.

(2) تيسير الكريم الرحمن (ص: 865).

(3) أخرجه الترمذي وحسنه ابن ماجه وضعفه ابن حبان، وقال البخاري: إنه مرسل، ووصله ابن خزيمة، وضعفه وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة 1470، التعليق الرغيب 101/2.

(4) إسالته أي ذبح الأضحية.

(5) كناية عن سرعة قبولها.

(6) أخرجه ابن ماجه، وصححه البيهقي من حديث زيد بن أرقم ولفظه بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف قال: قال: بكل شعرة من الصوف حسنة، وفي رواية البيهقي (بكل قطرة حسنة)، قال البخاري: لا يصح.

(7) أخرجه ابن ماجه، وصححه البيهقي من حديث زيد بن أرقم ولفظه بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف قال: قال: بكل شعرة من الصوف حسنة، وفي رواية البيهقي (بكل قطرة حسنة)، قال البخاري: لا يصح.

(8) فيض القدير 440/2 وانظر الجزاء من جنس العمل لشيخنا العفاني حفظه الله 149/2.





حكمتها: شرع الله عز وجل الأضحية إحياء لذكرى إبراهيم عليه السلام في قصته مع ولده إسماعيل، وكان إبراهيم قد رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل ورؤيا الأنبياء وحي من الله تعالى، فأراد أن ينفذ ما رآه في الواقع فامتثل إسماعيل لأمر الله عز وجل وأطاع والده في تنفيـــذ الأمر ففداه الله عز وجل ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[1]، وقص الله علينا القصة كاملة في سورة الصافات وأثنى الله عليهما في نهاية القصة، فكانت سنة باقية إلى يوم القيامة، وكذلك جعلها الله [أي الأضحية] توسعة على الناس يوم العيد، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: وهو يصف أيام العيد [إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل][2].

فانظر رحمك الله كيف جمع الحديث بين الدنيا والآخرة، بين حاجة العبد وهي الأكل والشرب وبين ما يطلبه الله عز وجل من العبد وهو عدم نسيان العبد لذكر الله تعالى. وهذه حكمة عظيمة ينبغي أن ترسخ في القلوب، ويعلمها الناس حتى يعملوا بها، فإن كثيرًا من الناس يهتم اهتمامًا بالغًا بالأكل والشرب ولا يهتم بزاده في الآخرة والله تعالى يقول:﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[3]، نسأل الله من فضله.

حكمها: اختلف أهل العلم في حكم الأضحية أهي واجبة أم سنة؟ وأذكر في هذا الباب أقوال أهل العلم في ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

قال الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي في كتابه القيم [المقدمات الممهدات][4]: فالضحية سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[أمرت بالنحر وهو لكم سنة]، وأما قول الله عز وجل ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ قيل معناه فصل لربك وانحر لربك، فتكون الآية على هذا عامة في الهدايا والضحايا، وقيل: يعني به صلاة الصبح بالمشعر الحرام ثم النحر بعدها بمنى، وقيل: يعني به صلاة العيد، ثم النحر بعدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله[5]: والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحى به، والأكل من الأضحية أفضل

---

(1) الصافات: 107.

(2) رواه الطبري في التفسير (ج 4 صفحة 211 رقم 3911) وابن حبان 959، وأحمد 229/2، 387. والطحاوي في شرح المعاني 428/1، ولفظ أحمد في أحد روايتيه: (طعم وذكر الله، قال مرة: أيام أكل وشرب). وقد رواه ابن ماجه 1719 من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: (أيام منى أيام أكل وشرب)، قال الشيخ الألباني في الصحيحة 1282: الحديث متواتر.

(3) البقرة: 197.

(4) المقدمات الممهدات: 434/1.

(5) مجموع الفتاوى: 304/26.





من الصدقة، والأضحية من النفقة بالمعروف فيضحي عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك، ويضحي إذا كان له وفاء.

قال ابن رشد القرطبي المالكي[1]:[وتحصيل مذهب مالك أنها من السنن التي يؤمر الناس بها، ويندبون إليها، ولا يرخص لهم في تركها، وإن كان الرجل فقيرًا لا شيء له إلا ثمن الشاة فليضح وإن لم يجد فليستسلف، وقد روي عنه رحمه الله أن الضحية أفضل من الصدقة.

قال صاحب كفاية الأخيار[2]: والأضحية سنة ليست بواجبه لما ورد في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال:[إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليسمك عن شعره وأظفاره][3]، قال الحاكم: هو على شرط البخاري ووجه الدلالة منه أنه علق التضحية على الإرادة وما هو واجب ليس هذا من شأنه، فالتضحية سنة على الكفاية إذا فعلها واحد من أهل بيت تأذى عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر.

قال العلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي[4]: والتضحية سنة مؤكدة في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لحديث:[أمرت بالنحر وهو سنة لكم]، وهي سنة على الكفاية إن تعدد أهل البيت، فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين.

قال الإمام النووي[5]: قال الشافعي والأصحاب: التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي للقادر المحافظة عليها، وهي سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد، فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم، قال الرافعي: الشاة الواحدة لا يضحي بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم، وقد ذكر الإمام مالك رحمه الله أن الضحية واجبة على المقيم والمسافر والذكر والأنثى والصغير والكبير، وقال:[يضحي الوصي عن اليتيم من ماله، ويلزم الأب أن يضحي عن بينه الذكور والإناث ما كانت نفقتهم له لازمة، الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، والاختيار عند مالك أن يضحي عن كل نفس بشاة، فإن ضحى بشاة واحدة عن جميع أهل البيت أجزأهم[6].

---

(1) المقدمات الممهدات: 434/1.

(2) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي: 447/2.

(3) رواه مسلم برقم 1977، صحيح أبي داود 2488.

(4) زاد المحتاج بشرح المنهاج 397/4.

(5) المجموع شرح المهذب 382/8.

(6) المجموع 382/8.



إن الأضحية من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها العبد، وفي الحديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ــ يعني أيام العشر ــ قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء][1].

والأضحية واجبة على القادر، وقد نصت الأحاديث على ذلك وإليكم بعضها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال:[من كان له سعة[2] و لم يضح فلا يقربن مصلانا][3].

وهذا حديث يدل بظاهره على الوجوب؛ لأنه يدل على أبعاد العبد عن مجالسة الأخيار، فالصالحون الذين وسع الله عليهم يضحون ليوسعوا على أنفسهم وعلى غيرهم، وفي الحديث رائحة التهديد من النبي صلى الله عليه وسلم ونهى للعبد عن عدم التخلف عن ركب الصالحين الذين يفعلون ما يحبه الله ويرضاه ويقتدون بهدى نبيه ومصطفاة.

وعن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال:[يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت[4] في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية][5].

وقد نسخ هذا الحكم بما رواه البخاري[6] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[لا فرع ولا عتيرة].

---

(1) صحيح أخرجه البخاري 382/2، 383 فتح، وكذا أبو داود 2438، والترمذي وصححه 145/1، والدارمي25/2، وابن ماجه 1727، وأحمد 346/1، والبيهقي 284/4 من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واللفظ لأبي داود.

(2) سعة أي في المال والحال. قيل هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة. (فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية، بل هي عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار وهذا يفيد الوجوب. انظر تعليق الشيخ الألباني على سنن ابن ماجه 199/2.

(3) حسن رواه ابن ماجه برقم 3123، انظر تخريج مشكلة الفقر 102، التعليق الرغيب 103/2، وصحيح سنن ابن ماجه 199/2 للشيخ الألباني حفظه الله.

(4) قوله: (إن على أهل كل بيت) مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت، ويوافقه ما رواه الترمذي عن أبي أيوب: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته. فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

(5) حسن، انظر صحيح أبي داود 2487.

(6) رواه البخاري برقم 5473، وانظر الفتح 511/9.

والفرع أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب، زاد أبو داود عن بعضهم [ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر] فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث [الفرع حق](1).

وللحاكم(2) من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله:[الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها]، قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه [الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وأما قوله:[لا فرع ولا عتيرة] فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.

الثالث: عن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا)(3).

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر](4) وهناك وهناك حديث عن عائشة يرويه ابن الزبير عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية(5) ثم ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد، ومن أمة محمد(6)، ثم ضحى به.

وقد رُوي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبًا](7).

---

(1) رواه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال: (الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك).

(2) انظر الفتح 511/9.

(3) حديث صحيح رواه ابن ماجه في سننه، ومعنى يبخلنا أي ينسبوننا إلى البخل والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين.

(4) صحيح أخرجه البخاري 25/4، 451، ومسلم 77/6، وكذا أبو داود 2794، والنسائي (204/2، 205، 208) والدارمي 75/2، وابن ماجه 3120، 3155، وأحمد 99/3، 115، 274.

(5) أي السكين وهي آلة للذبح.

(6) رواه مسلم 1967، أبو داود 2792/3، والطحاوي والبيهقي.

(7) أخرجه البيهقي 295/9 من طريق جماعة عن حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.



وكذلك كان أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه يقول:[إني لأدع الأضحى، واني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي] وإسناده صحيح أيضا.

وعن عطاء بن يسار قال:[سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى[1].

وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبدالرحمن بن جابر ابن عبدالله قال: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين فأضجع أحدهما وقال: بسم الله، والله أكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، [وفي رواية قال:[ثم يؤتي بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم][2].

فائدة[3]: يحق لنا بعد ذكرنا لأضحيته صلى الله عليه وسلم أن نذكر فائدة عزيزة وهي أن ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته صلى الله عليه وسلم عمّن لم يضح من أمته، هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ذكره الحافظ في الفتح[4] عن أهل العلم، وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به صلى صلى الله عليه وسلم في التضحية عن الأمة، وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فلا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يقرأ أحد عن أحمد، وأصل ذلك كله قوله تعالى:﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾[5]. نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت ولا مجال الآن لذكرها، فلتطلب في المطولات.

قال القرطبي[6]: إن الضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة ومعروف، وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشترى له لحما ويقول: من لقيت فقل: هذه أضحية ابن عباس. قال أبو عمر: ومحمل هذا وما روى عن أبي بكر وعمر إنهما لا يضحيان عند أهل العلم لئلا يعتقد في المواظبة

---

(1) أخرجه الترمذي 284/1، ابن ماجه 3147 وهو صحيح.

(2) أخرجه الطحاوي وأبو يعلى في مسنده (2/105) والبيهقي 268/9، وإسناده حسن، والرواية الثانية روها أحمد 391/6، 392، والطحاوي، انظر الإرواء للشيخ الألباني حفظه الله 351/4.

(3) انظر الإرواء 354/4 للشيخ الألباني حفظه الله.

(4) انظر الفتح 514/9.

(5) النجم: 39.

(6) القرطبي في التفسير 5748/8.



عليها أنها واجبة فرض، وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم، لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم.

واختلفوا أيما أفضل الأضحية أو الصدقة بثمنها، فقال مالك وأصحابه، الضحية أفضل إلا بمنى؛ لأنه ليس موضع الأضحية، وقال أبو عمر وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة مؤكدة كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل[1].

وقد ترجم البخاري[2] بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهورية سنة مؤكدة على الكفاية.

وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها.

وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيها بالإعادة، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك.

قال القرطبي في [المفهم] فيمن ذبح قبل الصلاة: لا حجة للقائلين لهذا القول، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا، فبين له وجه تدارك ما فرط منه، وهذا معنى قوله:[لا تجزى عن أحد بعدك] أي لا يحصل له مقصود القربة، ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزى إلا بطهارة وستر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل، وقد أمرنا باتباعه، ولا حجة فيه لأن نقول بموجبه، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها والله أعلم[3].

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس [كتب على النحر ولم يكتب عليكم] وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل، وقد استوعب ابن حجر طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج أحاديث الرافعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأظهر وجوبها لأنها من أظهر شعائر الإسلام وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها ونفاة الوجوب ليس معهم نص ا هـــ.

---

(1) القرطبي في التفسير 5746/8.

(2) فتح الباري 5/10 وما بعدها.

(3) انظر فتح الباري 19/10.





ثم قال: وذبح الأضحية أفضل من التصديق بثمنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى و لم يتصدق بثمن الأضحية حتى في عام المجاعة التي أصابت المسلمين.

سنن خاصة بالمُضَحي

اعلم – رحمك الله – أن هناك بعض السنن يجب أن يقوم بها المضحي مقتديا في ذلك بسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم واحصرها فيما يلي:

أولًا: عدم مس الشعر والظفر، وقد بوب الإمام مسلم في كتاب الأضاحي بابا فقال:[باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا]، فعن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره](1). وعنها أيضا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي](2).

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه، قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة [فلا يمس من شعره وبشره شيئًا].

قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم(3).

ثانيًا: الذبح بعد الصلاة: إن كثيرا من الناس لا يذبح قبل صلاة العيد فقط، بل يذبح يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة، مع أنه ينوي بذلك الأضحية ويزعم أنه يريد أن يطعم الناس لحما، فإن فعل المرء ذلك فليست هذه أضحية، وإنما هو لحم قدمه لنفسه وأهله مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:[إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه

---

(1) انظر شرح صحيح مسلم للنووي 153/7، الحديث رقم 1977.

(2) انظر شرح صحيح مسلم للنووي 153/7، الحديث رقم 1977.

(3) انظر شرح النووي 155/7.





لأهله ليس من النسك في شيء. فقام أبو بردة بن نيار – وقد ذبح – فقال: إن عندي جذعة، فقال اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك].

قال مطرف عن عامر، عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم [من ذبح بعد الصلاة ثم نسكه وأصاب سنة المسلمين](1).

وعن الأسود بن قيس عن جندب البجلي أنه سمعه يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح أناس قبل الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:[من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد أضحيته ومن لا، فليذبح على اسم الله](2).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله يوم النحر:[من كان ذبح قبل الصلاة فليعد](3).

وأما حديث البراء بن عازب فله رواية أخرى في البخاري قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدم، فقام أبو بردة ابن نيار فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقًا(4) جذعة لهي خير من شاتي لحم، هل تجزى عني؟ قال: نعم. ولن تجزى عن أحد بعدك.

وللحديث رواية أخرى عن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي – أو نصلي – فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله(5).

---

(1) انظر فتح الباري 5/10 والحديث رقم 5545.

(2) انظر إرواء الغليل 367/4 وهو صحيح، وانظر سنن ابن ماجه 204/2.

(3) أخرجه البخاري 243/1، 22/4، مسلم 86/3، وكذا النسائي 206/2، وابن ماجه 3151، البيهقي 277/9.

(4) العناق كسحاب، الأنثى من أولاد المعز (قاموس).

(5) أخرجه البخاري 250/1، ومسلم 73/6، والسياق له، والنسائي 203/2، وابن ماجه 3152، وابن حبان 1052.





ثالثًا: أن يأكل المضحي من أضحيته:

إن الأضحية تدل دلالة واضحة على كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبتت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم[1].

قال القرطبي: ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل، وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث.

فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، قال ابن أبي عمر بعد ثلاث[2].

وعن عبدالله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة. فقلت: صدق. سمعت عائشة تقول: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافَّة[3] التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا][4].

وحدث يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: حدثنا عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:[كلوا وتزودوا] قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم[5].

وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا] فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم[6])[1].

---

(1) الفتح 19/10.

(2) رواه مسلم برقم 1969.

(3) قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، انظر شرح صحيح مسلم للنووي 109/7.

(4) أخرجه مسلم 1971، النسائي جـــ7 ص235.

(5) رواه مسلم برقم 1972.

(6) (يفشو) بالفاء والشين، أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون.





وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: أصلح هذا اللحم قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة(2).

إن هذه الأحاديث وغيرها تبين أن المرء يجوز له أن يدخر من الأضحية خلافا لمن كرهه، وقد ورد في الادخار نصا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:[كان يدخر لأهله قوت سنة]، وفي رواية:[كان لا يدخر لغد]، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حادة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة، وذلك لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضح.

قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باقٍ كما قال علي، وابن عمر.

وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، لاسيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخا، بل كان لعلة، فلما زالت العلة زال لحديث سلمة وعائشة المذكورين آنفا، ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا هذا على مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل منها إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم (3).

أما قوله صلى الله عليه وسلم:[إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت]، فهذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث، وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب، والأكل منها مستحب(4).

قال ابن حجر(5): واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدى له، أو تصدق عليه فلا، لمفهوم قوله [من أضحيته]، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه، [قلت يا نبي الله، أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا؟ قال: أما ما أهدى إليكم فشأنكم

---

(1) رواه البخاري 5569/10، مسلم 1974 عن أبي عاصم به.

(2) رواه مسلم 1975، وأبو داود جـ2814/3 عن أبي الناصرية به.

(3) انظر شرح مسلم النووي 147/7.

(4) انظر شرح مسلم النووي 148/7.

(5) انظر فتح الباري 31/10.



به، فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت.

ثم قال: وفي هذه الأحاديث من الفوائد نسخ الأثقل بالأخف، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه.

قلت: وخلاصة هذه الأقوال أنه إذا قل عدد الموسرين المضحين وكثر الفقراء المحتاجون وجب أن يوزع معظم الأضحية لإدخال السرور إلى نفوسهم وأعانتهم بهذا اللحم من باب قول الله تعالى:﴿**مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ**﴾[1]، فهذا ما يدخره العبد لنفسه ليلقى به ربه تبارك وتعالى، عسى الله أن يتقبل منه فإنه القائل عز وجل:﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[2].

رابعًا: الذبح في المصلى:

لقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه في المصلى، وقد قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك. فقد قال فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح، وقال المهلب أيضا: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة[3].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ[4].

قال الخطابي الموجوء ـــــــــ يعني بضم الجيم وبالهمز - منـــزوع الأنثيين والوجاء الخصاء، وفيه جواز الخصى في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم بنقص العضو، لكن ليس هذا عيبا؛ لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة.

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسور القرن، وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح

---

(1) النحل: 96.

(2) المائدة: 27.

(3) انظر فتح الباري: 11/10، 12.

(4) قال ابن حجر في الفتح 12/10، أخرجه ابن ماجه وفي سنده ابن عقيل وهو مختلف فيه، وأخرجه أبو داود من وجه آخر بلفظ مقارب.



بنسفه واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر[1].

(1) انظر فتح الباري 13/10.



التفاضل بين الضحايا

اعلم – رحمك الله ــــــــــــ أن هناك مفاضلة بين أنواع الضحايا فليست كلها في منــزلة واحدة، وقد تكلم في هذا الأمر علماء أجلاء، واستند بعضهم إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال الإمام ابن رشد[1]. وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر، وذكور الإبل أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور البقر، وذكورها أفضل من إناثها، وقال عبدالوهاب المالكي: أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل وهو الصواب؛ لأن المراعاة في سنة الضحايا طيب اللحم ورطوبته؛ لأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضحى بالغنم، ولو كانت الإبل في الضحايا أفضل لضحى بها، ومما يدل أيضا على أنها أفضل من الإبل في الضحايا أن الله تبارك وتعالى إنما فدى ابن إبراهيم من الذبح بكبش، وقال في كتابه:﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[2].

وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد[3].

شروط ما يُضحى به

يُشترط لما يُضحى به أربعة شروط:

1. أن يكون من بهيمة الأنعام، والبهيمة اسم لكل ذي أربع سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها.

والأنعام: الإبل والبقر والغنم سميت بذلك للين مشيها.

2. أن يكون ملكا للمضحي غير متعلق به حق غيره، فإن لم يكن ملكا له كالمسروق والمغصوب والمملوك بعقد فاسد لم تصح التضحية به، وكذلك إن تعلق به حق الغير كالمرهون لا تصح التضحية به إلا برضا صاحب الحق.

3. أن تكون الأضحية بالغة للسن الشرعي بأن تكون جذعا فما فوقه من الضأن وثنيا فما فوقه من غيره.

---

(1) المقدمات الممهدات 436/1.

(2) الصافات: 107.

(3) (أقرن) أي ذي قرنين، (فحيل) أي كامل الخلقة لم يقطع أنثياه، (يأكل في سواد) أي في بطنه سواد، (ويمشي في سواد) أي في رجليه سواد، (وينظر في سواد) أي مكحول في عينيه سواد.





قال الحنابلة – رحمهم الله – الجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر، والثني من المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين.

واعلم ــ أن كثيرًا من الناس يتهاونون بهذا الشرط الذي دلت عليه السنة، وذلك تعد لحدود الله، والله يقول:﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1]، وإن أحسن الهدى هدى النبي صلى الله عليه وسلم.

4. أن يكون ما يضحى به سليمًا من العيوب المانعة من الأجزاء.

أما العيوب فقد قال الله عز وجل: إن الشيطان يضل بني آدم ليفعلوا ذلك بالأنعام، فقال:﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ**﴾[2]، أي أحملهم على قطع أذان البحيرة والسائبة، وذلك تعذيب للحيوان، كما أن الأذان في الأنعام جمال ومنفعة، فلذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى، ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا معيبة بعيب من العيوب الآتية:

الميتة: هي التي ماتت حتف أنفها بدون ذكاه شرعية.

المنخنقة: هي التي تموت خنقا.

الموقوذة: هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية.

المتردية: هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت.

النطيحة: هي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى.

ما أكل السبع: يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه العيوب في حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربعا [العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى]. قال في المغنى: لا نعلم خلافًا في أنها يعني هذه العيوب تمنع من الإجزاء.

ويلحق بهذه العيوب الأربعة ما كان مثلها أو كان أولى منها مثل:

1. **العمياء:** لأنها أشد من العوراء، فأما العشواء التي لا تبصر ليلا فإنها تجزى لأنها لست عوراء.
2. **المجشومة:** التي لا تثلط أي التي لا تتبرز لأنه مرض بين، فإن ثلطت أجزأت وإن بقيت مريضة ما أجزأت.

---

(1) البقرة: 229.

(2) النساء: 119.



3. **التي تتولد أي بدأت في الولادة** – حتى تنجو لأن ذلك خطر قد يؤدي بحياتها فإن ولدت وأصبحت سليمة أجزأت وإلا فلا.

4. **الزمنى** وهي العاجزة عن المشي لعاهة في رجليها.

5. **المقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين** فإنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء.

لكن هذه العيوب الخمسة إن حدثت بدون تفريط منه بعد تعيين الذبيحة أجزأته لأنها أمانة في يده.

ما يكره في الأضحية

هناك عيوب تكون موجودة في الأضحية لا تمنع التضحية بها ولكنها توجب الكراهة:

أولًا: **العضباء**: وهي التي قطعت أذنها أو كسر قرنها أو بعضه، أما التي لا قرن لها أصلا فلا تكره.

ثانيًا: **المقابلة**: وهي التي شقت أذنها عرضا من الأمام.

ثالثًا: **المدابرة**: وهي التي شقت أذنها عرضا من الخلف.

رابعًا: **الشرقاء**: وهي التي شقت أذنها طولًا.

خامسًا: **الخرقاء**: وهي التي خرقت أذنها.

سادسًا: **المصفرة**: وهي التي استؤصلت أذنها حتى بدا صماخها.

سابعًا: **المستأصلة**: وهي التي ذهب قرنها من أصله.

ثامنًا: **البخقاء**: وهي التي بخقت عينها و لم تبلغ العور البين.

تاسعًا: **المشيعة**: وهي التي تتأخر عن أخواتها من الضعف إذا لم تصل إلى حد يمنع من إجزائها.

وقد وردت في هذه التي ذكرناها أحاديث تمنع من التضحية بها حملت على الكراهة؛ لأن حديث البراء بن عازب خرج مخرج البيان والحصر حيث كان جوابا لما يتقى من الضحايا بلفظ العدد المؤيد بالإشارة، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعلان؛ لأن في بعض ألفاظه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:[أربع لا تجوز في الأضاحي] فلو كان غير هذه العيوب المذكورة غير مجزئ في الأضاحي لذكره النبي صلى الله عليه وسلم لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالجمع بينه وبين هذه الأحاديث الواردة في النهي عن هذه المعيبات لا يتأتى إلا على هذا الوجه بأن نحملها على الكراهة، وحديث البراء على منع الإجزاء، ويلحق بهذه المعيبات ما كان مثلها أو أولى منها بالكراهة فتكره التضحية بما يلي[1].

1. **البتراء**: من البقر أو الغنم وهي التي قطع ذنبها أو بعضه، أما المخلوقة بلا ذنب فلا تكره، أما البتراء من الضأن وهي التي قطعت إليتها أو بعضها فلا تجزئ.

---

(1) من محاضرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى.





2. **المقطوع ذكره:** فأما الخصي فلا تكره التضحية به لأنه يزداد به كمالا.

3. **الهتماء**[1]: التي سقطت ثناياها أو بعضها.

4. **المقطوعة بعض حلمات الضرع**، فإن توقف ضرعها عن الدر أو نقص مع سلامة ضرعها لم تكره.

5.

التسمية على الذبيحة

روى أبو داود قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنـــزل الله عز وجل:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[2] إلى آخر الآية، وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ الآية قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم أكلتموه، فقال الله سبحانه لهم:﴿**أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[3].

قال القرطبي في تفسيره هذه الآية: قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا، إلا أن يكون مستخفا، وقال نحوه الطبري، قال الله تعالى:﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [4]، وقال ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ**﴾، فبين الحالين وأوضح الحكمين، فقوله [لا تأكلوا] نهى عن التحريم لا يجوز حمله على الكراهة، لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض أي يراد به التحريم والكراهة معًا، وهذا من نفيس الأصول، وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه، وأما التارك للتسمية عمدًا فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما إن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول: قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده لا أفتقر إلى ذكر بلسان، فذلك يجزئه لأنه ذكر الله جل جلاله وعظمه، أو يقول: إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة إذ ليست بقربة فهذا أيضًا يجزئه.

أو يقول: لا أسمى وأي قدر للتسمية، فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته.

قال الشيخ ناصر السعدي ــــــــ رحمه الله – في تفسير هذه الآية: ويدخل تحت هذا المنهي عنه ما ذكر عليه اسم غير الله كالذي يذبح للأصنام وآلهة المشركين، فإن هذا مما أُهل لغير الله به المحرم

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى 308/26: والهتماء التي سقط بعض أسنانها فيها قولان هما وجهان في مذهب أحمد أصحهما: أنها تجزئ وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فإنها تجزئ باتفاق.

(2) الأنعام: 121.

(3) الأنعام: 119.

(4) الأنعام: 118.





بالنص عليه خصوصًا، ويدخل في ذلك متروك التسمية مما ذبح لله كالضحايا والهدايا أو للحم والأكل إذا كان الذابح متعمدًا ترك التسمية عند كثير من العلماء ويخرج من هذا العموم الناسي بالنصوص الآخر الدالة على رفع الحرج عنه، ويدخل في هذه الآية ما مات بغير ذكاة من الميتات فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل هي مستحبة كقول الشافعي. وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، وقيل: تجب مطلقا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف، وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع، كقوله ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾. إلى قوله:﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾، ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾، و﴿**لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾.

وفي الصحيحين أنه قال:[ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا]، وفي الصحيح أنه قال لعدى [إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره]، وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علفًا لدوابكم]، قال النبي صلى الله عليه وسلم:[فلا تستنجوا بهما فأنهما زاد إخوانكم من الجن]، فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس، ولكن إذا وجد الإنسان لحما قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في الصحيح أن قوما قالوا: يا رسول الله! إن ناسا حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ فقال: سموا انتم وكلوا][1].

قال الطبري: من قال إن ما ذبحه المسلم فنسى أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة، قال وأما قوله:﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ فإنه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق و لم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك، ومنهم من قال الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق أي لا تأكلوه في حال كونه فسقًا، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ فرجع الزجر إلى النهي عن أكل ما ذبح لغير الله، فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية أ. هــ.

---

(1) مجموع الفتاوى 239/35 وما بعدها.



وبوب البخاري في صحيحه[1] قال:[باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا]، ثم قال: وقال ابن عباس: من نسى فلا بأس، وقال الله تعالى:[ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق] والناسي لايسمى فاسقا.

قال ابن حجر: وأشار بقوله متعمدًا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته، ومن نسى فتحل؛ لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس، وبما ذكر بعده من الآية ثم قال:[والناسي لا يسمى فاسقًا يشير إلى قوله تعالى في الآية ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في [الإحياء] محتجًا بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقا، وكذلك الأخبار وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الإختصاص بالناسي، فكان حمله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد[2] فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة، عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال:[المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية، وسنده صحيح، وهو موقوف، وذكره مالك بلاغًا عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا.

قلت: لقد جاء في القرآن رفع الحرج عن الناسي[3]، وكذلك في صحيح السنة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:[إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][4].

والجمع بين هذه الأدلة يوجب علينا إخراج الناسي من هذه القضية والعلم كله عند رب البرية.

* * *

---

(1) انظر فتح الباري 538/9.

2) يقصد عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عكرمة عن ابن عباس. الفتح 539/9.

(3) وذلك في قوله تعالى:﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، وقوله تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ وغير ذلك من الآيات التي نصت على رفع الحرج عن الناسي، وكذلك المخطئ عن غير عمد والله أعلم.

(4) الحديث أخرجه ابن ماجه برقم 2043 وهو صحيح الإسناد، وله روايتان إحداهما عن أبي ذر الغفاري، والأخرى عن ابن عباس، ورواه مسلم 81/1 وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ قال الله تعالى: قد فعلت.



أسئلة: هذه أسئلة مختارة تتعلق بموضوع الرسالة وهي تهم كثيرًا من جوانبها وقد اخترتها بعناية لعلى أصل من ورائها إلى المقصود والله المستعان:

- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله: عن الذبيحة التي يتيقن أنه ما سمى عليها: هل يجوز أكلها؟.

فأجاب: الحمدلله: التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسم أكل منها، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذلك الأضحية [1].

- وسئل هل يحل للمرأة أن تذبح أضحيتها؟

فقال: تجوز ذكاة المرأة والرجل وتذبح المرأة، وإن كانت حائضا فإن حيضتها ليست في يدها، وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها [2].

قلت: قد بوب البخاري فقال:[باب من ذبح ضحية غيره، وأعان رجل ابن عمر في بدنته، وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن، وقد وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع [أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن] وسنده صحيح، قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة.

- سئل شيخ الإسلام عن دابة ذبحت فخرج منها دم كثير و لم تتحرك؟

فأجاب: إذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي فإنه يحل أكلها في أظهر قولى العلماء والله تعالى أعلم.

- وسئل عن المنخنقة وأخواتها إذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده هل تعمل فيها الذكاة؟

فأجاب: الحمدلله رب العالمين: هذه المسألة فيها نــزاع معروف وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت، فهذا هو المنقول عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال:{**وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ** – إلى قوله – **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**} وقال النبي صلى الله عليه وسلم:[ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل][3].

- هل تجوز الأضحية عن الميت؟

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله ــــــــــ وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه، ويضحى عنه في البيت ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، فإن في سنن

---

(1) مجموع الفتاوى 239/35.

(2) مجموع الفتاوى 234/35.

(3) مجموع الفتاوى 240/35.



أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن العقر عند القبر] حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يذبح على النصب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] يحذر ما فعلوا وثبت عنه في الصحيح أنه قال:[لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها]، وقال:[الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام]، فنهى عن الصلاة عندها! لئلا يشبه من يصلى لها، وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها، وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيما للميت فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك لا من أفعال المسلمين. ا.هـ

قال الشيخ ابن عثيمين – حفظه الله -: أما الأضحية عن الميت فهي على ثلاثة وجوه:

أحدها: أن تكون تبعا للحي، كما لو ضحى عن أهل بيته ونوى بها الأحياء والأموات فهذه ربما يكون الأصل فيها تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن آله فإن منهم من كان ميتًا.

الثاني: أن يضحى عن الميت استقلالًا لا تبرعًا، فقد قال فقهاء الحنابلة: أي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، والأضحية من القرب، بل نصوا على خصوص الأضحية عن الميت، لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس يضحون عن أمواتهم تبرعًا ويتركون أنفسهم وأهليهم الأحياء حتى ظن كثير من العامة أن الأضحية من خصائص الأموات وأشد خطأ من ذلك ما يضحى به عن الميت أول سنة من موته، ويسمونها أضحية الحفرة أو أضحية الدفنة، ويرون أنه لا يشرك أحد معه في ثوابها فإن هذا من البدع التي لا أصل لها.

الثالث: أن يضحى عن الميت بمقتضى وصيته فتنفذ حسب وصيته دون زيادة أو نقصان... ا.هـ.

قال القرطبي: ومن مات يوم النحر قبل أن يضحى كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدى، وقال أحمد وأبو ثور تذبح بكل حال، وقال الأوزاعي: تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحية فتباع في دينه، ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث[1].

- هل تجوز الأضحية بالحامل؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: والأضحية بالحامل جائزة، فإذا خرج ولدها ميتًا فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي وأحمد وغيرهما، سواء أشعر أو لم يشعر، وإن خرج حيا ذبح ومذهب مالك إن أشعر حل وإلا فلا، وعند أبي حنيفة لا يحل حتى يذكى بعد خروجه والله أعلم.

(1) تفسير القرطبي، المائدة الآية 2 المسألة السابعة.

(2) مجموع الفتاوى 307/26.

قال ابن القاسم: ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسال منه دم، فأمرت أهلي أن يشووه.

قال مالك: ذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها إذا لم يدرك حيًا، وكان قد نبت شعره وتم خلقه، فإن لم يتم خلقه و لم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يدرك حيًا فيذكى وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه فقيل هو ذكي، وقيل ليس بذكي.

- ماذا يقال على الأضحية حال ذبحها؟ وما صفة ذبحها وكيف يقسمها؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(1): وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة فيضجعها على الأيسر ويقول:[بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وإذا ذبحها قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين] **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**(2)، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهداه أو أكله أو طبخها ودعا الناس إليها جاز، ويعطى أجرة الجزار من عنده، وجلدها إن شاء انتفع به وإن شاء تصدق به والله أعلم.

قلت: قوله:[ويعطي أجرة الجزار من عنده] وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:[لا تعط في جزارتها شيئا منها] قال أحمد: إسناده جيد، وقال علي بن أبي طالب:[أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطى الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا](3).

- هل هناك شروط لذبح الأضحية؟ وما هي؟.

قال الشيخ ابن عثيمين – حفظه الله –(4): تُذبح الأضحية كما تذبح غيرها بمراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون المذكي [الذابح] من أهل الذكاة مسلمًا بالغًا عاقلًا.
2. أن يذكر اسم الله فإن لم يفعل لم تحل(5).
3. أن تكون الذكاة من محدد ينهر الدم سوى الظفر والعظم.

---

(1) مجموع الفتاوى 308/26، 309.

(2) الأنعام: 162، 163.

(3) رواه البخاري 431/1، مسلم 87/4، أبو داود 1769، وابن ماجه 3099، والبيهقي 294/9، وأحمد 79/1، 132، 154، وغيرهم.

(4) من محاضرة للشيخ عن مناسك الحج والعمرة والزيارة.

(5) قد مضى هذا الأمر داخل الرسالة فليرجع إليه.



4. أن ينهر الدم بقطع الودجين وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وقيل: يشترط قطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء، وهو مجرى الطعام، والرقبة كلها محل للذبح، لكن السنة تكون بذكاة الإبل نحرًا من أسفل الرقبة، وذكاة غيرها ذبحًا من أعلاها.

قال ابن حجر: واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار[1].

قال القرطبي: اختلف العلماء فيما يقع به الذكاة فالذي عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفرى الأوداج وأهر الدم، فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار، وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة، وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الحلق، ونحر في اللبة وقال:[إنما الذكاة في الحلق واللبة] فبين محلها وعين موضعها، وقال مبينا لفائدتها: ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل]، ويستحب إلا يذبح إلا من ترضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلمًا أو كتابيًا، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي، ولا يذبح نسكًا إلا مسلم.

- ما هي آداب الذكاة التي ينبغي مراعاتها في الأضحية وغيرها؟

اعلم – يرحمك الله – أنه ينبغي مراعاة ما يلي:

1. توجيه الذبيحة إلى القبلة.
2. نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى إن تمكن وإلا فباركة.
3. ذبح غير الإبل مضطجعة على جنبها الأيسر.
4. استكمال قطع الودجين والحلقوم والمريء.
5. الإحسان إلى الذبيحة[2] بعمل كل ما يريحها عند الذبح من سهولة الإضجاع وإمرار السكين بقوة ونحو ذلك، ويحرم أن يذبحها بآلة كآلة أو نحو ذلك مما يزيد في آلامها أو يكسر عنقها أو يسلخها قبل أن تموت.
6. أن يوارى السكينة عن الذبيحة عند سنها رفقا بها.
7. أن يزيد التكبير بعد قول بسم الله عند ذبح الأضاحي ونحوها مما يقع قربة.
8. أن يسمى عند ذبح الأضحية من هي له سواء كانت الأضحية لنفسه أو لغيره فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان بن فلان، وأما مسح الأضحية بظهر السكين وترديد اسم من هي له كما يفعله بعض العوام، أو وضع أيديهم في الدم ثم جعلها على الجدران أو السيارات تبركا بهذا

(1) انظر فتح الباري 21/10.

(2) جعلت في نهاية الرسالة بحثًا تحت هذا العنوان.



الدم، ولا أعلم له أصلا من السنة، وعلى هذا فلا ينبغي فعله، وإن ذبحها ونوى من هي له بدون تسمية أجزأت.

- هل لابد من الذبح بعد الصلاة وهل تدخل الليالي مع الأيام في النحر؟

قال ابن العربي المالكي: من عجيب الأمر أن الشافعي قال: إن من ضحى قبل الصلاة أجزأه، والله تعالى يقول في كتابه:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ فبدأ بالصلاة قبل النحر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال:[أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل فقد أصاب نسكنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء][1].

واختلف أهل العلم في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أو لا، فروى عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل، وعليه جمهور أصحابه، وأصحاب الرأي، لقوله تعالى:﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ**﴾[2]، فذكر الأيام، وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزي الذبح فيها[3].

- هل المسافر مخاطب بالأضحية؟

قال القرطبي: المسافر يخاطب بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر إذ الأصل عموم الخطاب بها وهو قول كافة العلماء، واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى فلم ير عليه أضحية، وبه قال النخعي، وروى ذلك عن الخليفتين أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضي الله عنهم؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدى، فإذا أراد أن يضحي جعله هديا، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم[4].

الإحسان إلى الحيوان

إن الرفق بالحيوان سمة إسلامية وسنة محمدية ورد فيها عدة أحاديث صحيحة تبين أن الإسلام سابق لغيره في الرحمة المطلقة بالحيوان الأعجم الذي لا يقدر على النطق، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

---

(1) القرطبي في التفسير 7564/10.

(2) الحج: 28.

(3) انظر تفسير القرطبي آية 28 من سورة الحج.

(4) انظر تفسير القرطبي آية 102 سورة البقرة.





مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال:[أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها مرتين](1)؟!

وثبت من عدة طرق عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رجل يا رسول الله! إني لأذبح الشاة فأرحمها، قال صلى الله عليه وسلم:[والشاة إن رحمتها رحمك الله](2).

بل جاء في رواية قوله صلى الله عليه وسلم:[من رحم - ولو ذبيحة عصفور - رحمه الله يوم القيامة](3).

أما الآثار الثابتة عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في كيفية معاملتهم للحيوان - مع امتثالهم لأوامر الله تعالى في ذبحها وتقديمها قربة لله تعالى - فإنها كثيرة لكني أكتفي منها بأثرين:

الأول: عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أن رجلًا حد شفرة، وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة، وقال: أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟!](4).

الثاني: عن محمد بن سيرين: أن عمر رضي الله عنه رأى رجلًا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة، وقال: سقها - لا أم لك - إلى الموت سوقًا جميلًا](5).

قال الشيخ الألباني: تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن ـــ وهي تدل على مبلغ تأثر المسلمين الأولين بتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في الرفق بالحيوان، وهي في الحقيقة قلّ من جُلّ، ونقطة من بحر، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان خلافًا لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين ثم توسعوا فيها ونظموها تنظيمًا دقيقًا، وتبنتها دولهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم! وغرهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقًا في دولة من دول الإسلام، وكانوا هم أحق بها وأهلها. اهـــ.

* * *

---

(1) رواه الطبراني في الكبير 1/140/3، البيهقي 280/9، والحاكم 231/4، 232 بلفظ: أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟ وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 373، أحمد 436/3، 34/5، الحاكم 586/3، وقال الألباني: سنده صحيح.

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم371، وسنده حسن كما قال الشيخ الألباني:انظر الصحيحة 95/1.

(4) رواه البيهقي 280/9 - 281، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة 68/1.

(5) رواه البيهقي أيضًا، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة 68/1.





خاتمة

أحبتي في الله – ها أنذا قد وصلت إلى نهاية المطاف، وقد طفنا معًا في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اقتطفنا من ثمارهما وتمتعنا بأزهارهما؛ لأنهما النبعين الصافيين اللذين لا ينفدان أبدًا فإن كنت قد وفقت فذلك محض فضل منّ الله به علي، وإن كانت الأخرى فإني أستغفر الله تعالى عساه أن يغفر لي.

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى[1]: ولقد جلست يومًا فرأيت حولي أكثر من عشرة آلاف، ما فيهم إلا من قد رق قلبه أو دمعت عينه، فقلت لنفسي كيف بك إن نجو وهلكت؟!

فصحت بلسان وجدي: إلهي وسيدي إن قضيت علي بالعذاب غدًا فلا تعلمهم بعذابي صيانة لكرمك لا لأجلي لئلا يقولوا: عذب من دلَّ عليه.

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، وأن يكتب لنا ولكم الأجر إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه العلي
فرج بن عبدالعال السلفي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

حلوان في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى 1420هـ
القاهرة: ت/ 5020840

(1) صيد الخاطر ص321 ط. دار اليقين.

